

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح
٩١٥	الموحدة للإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
٩١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج
٩١٦	في الباب الثالث من ميزانية جامعة أسيوط للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
٩١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٦٠
٩١٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيه
٩١٦	بالباب الثاني بميزانية مجمع اللغة العربية
٩١٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح
٩١٧	الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
٩١٧	قرار نائب رئيس الجمهورية والمشرف على تنظيم الاتحاد القومي رقم ١٠٣ بتكوين الاتحاد القومي
٩١٧	القطري في الإقليم السوري
٩١٨	رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمراء - إنعامات
٩١٨	رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمراء - استقبالات
٩١٩	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - قرار رقم ١٩ (مركزي) لسنة ١٩٦٠ في شأن سريان قانون التأمينات
٩١٩	الاجتماعية على بعض الجهات والمؤسسات في الإقليم السوري
٩١٩	قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠
٩١٩	وزارة الداخلية - قرار رقم ٢٠ (مركزي) لسنة ١٩٦٠
٩٢٠	وزارة الداخلية - إخطاران
٩٢٠	وزارة الخارجية - الإجازات القنصلية الخاصة باعتمادات برادات تعيين قناصل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٠

بشأن طرق توزيع الضريبة الإضافية التي تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية ؛
وعلى المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتحديد مدينة الاسماعيلية مركزا رئيسيا لهيئة قناة السويس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخصص حصيله الضريبة الإضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تستحق بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ على هيئة قناة السويس لحساب المجالس البلدية على ضفتي القنال وتوزع بينها بالاتفاق بين وزير الشؤون البلدية والقروية وبين رئيس هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر